



## أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه ، فيصلٍ إليها

عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلٍ إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخاذها للأمراء.

[صحيح] [متفق عليه]

روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أي لأجل أداء صلاة العيد في المصلى؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد خارج المسجد، أمر خادمه بحمل الحربة، وهي دون الرمح، عريضة النصل، فتوضع تلك الحربة بين يديه أي أمام النبي صلى الله عليه وسلم فيصلٍ إلى تلك الحربة؛ لتستره عن المارة، وفيه مشروعية اتخاذ السترة للمصلي إماماً، والناس وراءه، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أي الأمر بالحربة ونصبها بين يديه والصلاوة إليها، وذلك حيث لا يكون جدار هنا في السفر أي في حال خروجه من بيته للغزو، أو للنسك، يعني أن حمل الحربة، ونصبها عند الصلاة ليس مختصاً بيوم العيد، ثم ذكر أنه من أجل ذلك اتخاذها للأمراء، أي أمر النساء خدمهم باتخاذ الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

### معاني الكلمات

- إذا خرج يوم العيد لأجل الصلاة.
- بالحربة نوع من الأسلحة دون الرمح عريضة النصل.
- بين يديه أمام النبي صلى الله عليه وسلم.
- من ثم اتخاذها للأمراء فمن أجل ذلك اتخاذها للأمراء.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65434>